

اتصال المسعى بالمسجد الحرام

”دراسة فقهية مقارنة“

د/ وائل محمد رزق موسى

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

"مركز الدراسات الإسلامية" جامعة أم القرى

وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

بحث منشور في ندوة المسجد الحرام، فضائله، وآدابه، وأحكامه

والتي أقامتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالتعاون مع الرئاسة العامة

لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي في ٢٠ / ٧ / ١٤٣٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله شرع الشرائع وأحكم الأحكام، أحمده سبحانه وأشكره فهو ولي كل إنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله سيد الأنام، أوضح المحجة، وأظهر معالم الشريعة، وبين الحلال والحرام، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

وبعد

فإن العبادات الشرعية وما يتعلق بها من أزمئة وأمكنة رغم أن معظم أحكامها قد نص الشرع عليها، وبين تفاصيلها، إلا أن هناك العديد من المستجدات ظهرت مما له ارتباط بها، بل ولا يزال يقع الكثير منها، وتلك الوقائع كانت مما حفز الفقهاء أن يتباروا في حلها وكشف أحكامها، بالرجوع إلى أصول الشريعة، وما سطره الفقهاء السابقين من فقه خالد إلى ما شاء الله تعالى، فتتبع أحكام الفقه الإسلامي المعاصر في واحدة من هذه النوازل، وهي مسألة اتصال المسعى بالمسجد الحرام، وما يترتب عليه من أحكام، فأعددت فيها هذا البحث، موضحاً رأي الفقهاء فيها، مقارناً بين أقوالهم في المواضع التي كانت محل خلاف بينهم، لمحاولة الوصول إلى ما هو الأقرب فيها إلى الصواب.

وقد قسمت البحث على النحو التالي:

مقدمة.

تمهيد في التعريف بالمسعى والمسجد الحرام، وبيان مشكلة البحث.

المبحث الأول: حكم اتصال المسعى بالمسجد الحرام.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على اتصال المسعى بالمسجد الحرام.

الخاتمة.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يلهمني الصواب، ويجنبني الزلل. إنه تعالى هو ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: في التعريف بالمسعى والمسجد الحرام، وبيان مشكلة البحث

أولاً: تعريف المسعى

١- المسعى لغة:

اسم مكان من سعى، يقال: سعى فلانٌ بين الصَّفَا والمروة سعياً، أي: تردد بينهما، ومسعى الحجاج والمعتمرين هو المكان بين الصفا والمروة".^(١)

٢- المسعى اصطلاحاً:

لا يخرج تعريف المسعى عند الفقهاء عنه عند أهل اللغة، فقد استعملوا اللفظ، وأرادوا به نفس المعنى، وأنه يراد به المكان "من الصفا إلى المروة".^(٢)

ثانياً: تعريف المسجد الحرام

١- المسجد الحرام لغة:

هو الكعبة أو المسجد الذي فيه الكعبة.^(٣)

٢- المسجد الحرام اصطلاحاً:

يراد بالمسجد الحرام منه عند الفقهاء أحد معان أربع:

أ- الكعبة فقط.

ب- الكعبة والمسجد حولها.

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، (١ / ٤٣١)

ط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:

١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، (٢ / ١٠٧٠)، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض،

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (٤ / ١٥٩)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(٣) المعجم الوسيط (١ / ٤١٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٠٣٥).

ج- مكة كلها.

د- مكة والحرم حولها كماله.^(١)

إلا أن المعنى المراد بالمسجد الحرام في هذا البحث هو المعنى الثاني: الكعبة والمسجد حولها.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في طروء واقع جديد على المسعى يخالف الواقع القديم الذي كان عليه حاله في الأزمان السابقة، حيث كان الوضع قديماً هو انفصال المسعى عن بناء المسجد الحرام، فالمسعى عبر التاريخ الإسلامي لم يكن جزءاً من المسجد الحرام، ولا متصلاً به، بل كان منفصلاً عنه تماماً،^(٢) فضلاً عن عدم وجود بناء يحدد مساحته، ولهذا فلم يؤثر عن أحد من الفقهاء السابقين أن قال بمسجدية المسعى، بل كان عندهم مشعراً مستقلاً تقام فيه عبادة السعي بين الصفا والمروة، والذي لا يتطلب طهارة من حدث أو نجس عند جمهورهم، بل يجوز عندهم أن تسعى بينهما الحائض والجنب^(٣)، وهذا مما يدعم عدم اعتباره مسجداً.

(١) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: شركة العلماء ط: إدارة الطباعة المنيرية، (٤/ ١٥٢)، بدون تاريخ، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، (٣/ ١٨٩) ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة - مصر، بدون تاريخ.

(٢) مقال بعنوان "اتصال المسعى بالمسجد الحرام وأثر ذلك في الأحكام الشرعية" أ. د/ سعد بن تركي الخثلان، على الشبكة الدولية للمعلومات، ورابطه:

<http://islamsselect.net/mat/60647>

(٣) شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: أ. د/ سائد بكداش وآخرون، (٢/ ٥٣١) ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، دار السراج، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، (١/ ٣٦٩)، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، (٣/ ٥٤٣)، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلوة، (٥/ ٢٤٦)، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

ولم يخالف في عدم اشتراط الطهارة لصحة السعي بين الصفا والمروة إلا الحسن البصري في حالة ما لو ذكر أنه غير متطهر قبل التحلل لا مطلقاً والحنايلة في رواية، قال ابن المنذر - رحمه الله تعالى -: "كان عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: يجزئ السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة.

وكان الحسن البصري يقول: إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف، وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه". الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (٣/ ٢٩٦)، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ولكن جاء الوضع الحالي باتصال مبنى الصفا والمروة بمبنى المسجد الحرام، والسؤال المطروح هنا هل هذا الاتصال المستجد بين المسعى والمسجد الحرام يغير من حكم الأول شيئاً، فيحكم بمسجديته، وتطبق عليه أحكام المسجد الحرام، أم أن كونه مشعراً مستقلاً يمنع من اعتباره مسجداً فيبقى على حاله الأول، والذي نص عليه الفقهاء الأقدمون.

= وقال ابن مفلح - رحمه الله تعالى -: " وقيل: الطهارة والسترة للسعي كالطواف ". الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (٦ / ٤١)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

المبحث الأول

حكم اتصال المسعى بالمسجد الحرام

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وهل يحكم للمسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام بأن يأخذ حكم المسجد أم لا؟ وكان خلافهم على ثلاثة آراء.

الرأي الأول: أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه، وهذا الرأي هو ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين، فهو قول الشيخ ابن باز^(١) والشيخ ابن عثيمين^(٢) - عليهما رحمة الله تعالى - وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والذي كان نصه "..... فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ - ٢١ / ١ / ١٩٩٥ م قد نظر في هذا الموضوع فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه....."^(٣)

الرأي الثاني: أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام يأخذ حكم المسجد وتشمله أحكامه، وهذا الرأي ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين، فقد اعترض على

(١) جاء في مجموع فتاوى ابن باز (٨٠ / ٣٠): "سمحة الشيخ كنت أصلي في المسجد الحرام بالمسعى فقال لي شخص بأن المسعى ليس من المسجد الحرام، وأجر الصلاة فيه ليس كأجر الصلاة في المسجد الحرام، واستدل بكلامه على أن الحائض والنفساء يجوز لهن السعي على غير طهارة، بخلاف الطواف بالكعبة، فهل هذا الكلام صحيح؟

ج: المسعى من الحرم فهو حرم، ولكن ليس من المسجد الحرام الذي تمنع الحائض من الجلوس فيه....."

(٢) جاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٢٨٩، ٢٩٠): "س ٨٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن رجل في طواف الوداع في الحج طاف من ناحية المسعى على الجدار الذي بين المسعى والمطاف وفي أحد الأشواط طاف مع المسعى، فسأل أحد الحجاج: هل يجوز الطواف مع المسعى، فأجاب: أنه يجوز، فهل هذا صحيح أم لا وإن كان غير صحيح فما يلزمه وكذلك الرجل الذي أجاب. علما أنه لا يعرفه؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الطواف على سطح المسعى فلا يجوز؛ لأن المسعى خارج المسجد الحرام،....."

(٣) ويمكن تحميل نص القرار من موقع المجمع على الرابط:

القرار السابق للمجمع الفقهي ثلاثة من أعضائه ووقعوا بعدم الموافقة عليه، وهم الدكتور أحمد محمد علي والشيخ محمد بن جبير والشيخ مبروك مسعود العوادي.^(١) وهو ما رجحه الدكتور/ محمد بن هائل المدحجي، حيث قال: " والذي يظهر والله أعلم أن المسعى لما صار داخل حدود المسجد على وجه لا يمكن التمييز بينه وبين المسجد أنه يأخذ حكمه".^(٢)

الرأي الثالث: التوقف أو عدم القطع بمسجدية المسعى على الإطلاق أو عدم مسجديته على الإطلاق، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الأستاذ محمد الداه أحمد، حيث قال: " وإني برأبي الذي لا يقدم ولا يؤخر: أقول بأن المعتكف لا ينبغي له أن يمكث في المسعى وهو يجد متسعاً في الحرم الآخر، ولا يعجبني منع الحائض من السعي بعد طواف صحيح ولا يرضيني مكثها في المسعى إدعاء منها أنه غير مسجد ولا أنصحها بالخروج منه إذا كانت تخاف على نفسها الضيعة في الزحام والاختناقات"^(٣) وقال أيضاً: " وبناء على هذا الواقع وما تقدمه فإن الأمر يقتضي من الفقهاء التثبت في الفتوى بمسجديته على الإطلاق أو بعدم مسجديته أيضاً واتباع الرخص وخصوصاً أيام الزحام سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم "^(٤)

الأدلة والمناقشات

أدلة الرأي الأول

(١) وانظر الرابط السابق.

(٢) من مقال له على الشبكة العالمية بعنوان: مستجدات الحج الفقهية (النوازل في الحج) (٢ من ١٦) على الرابط:

http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=٣٧١٤

(٣) بحث حول حكم المسعى بعد التوسعة السعودية، محمد الداه أحمد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد: التاسع، (ص: ٣٣٥)، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٤) المرجع السابق، نفسه.

استدل أصحاب الرأي الأول على أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه، استدلو على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

١- قول الله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

وجه الدلالة: الآية الكريمة نص في أن الصفا والمروة من شعائر الله أي: من معالمه ومواضع عبادته (٢)، وذلك يدل على أن المسعى بين الصفا والمروة مشعر مستقل عن المسجد الحرام (٣)، وهو متميز باسمه، متشخص بذاته، وبما يفعل فيه من المناسك، وهو غير مضاف أصلاً للمسجد الحرام ولا يمكن اصطلاحاً أو عرفاً أن يضاف إليه حيث يكون بالإضافة مكتسباً حكماً جديداً أو صفة لم تكن له كرحبة المسجد مثلاً، فإن إحداث البناء فيه لا يغير شيئاً واتصال الصفوف أو تمكن المصلي فيه من رؤية الإمام في بعض أجزائه أو سماع صوته من المسمعات أو اشتراك المسعى في الخدمات والرعاية مع المسجد الحرام فإن ذلك كله لا يحدث له حكماً جديداً ما دام بذلك الوصف المذكور. (٤)

نوقش هذا الاستدلال: بأن كون المسعى مشعراً مستقلاً لا ينافي أنه يأخذ حكم المسجد الحرام، وذلك أن المسعى لما صار داخل حدود المسجد الحرام على وجه لا يمكن التمييز بينه وبين المسجد فإنه يأخذ حكمه (٥)، وهذا ليس فيه تغيير للحكم الذي دلت عليه الآية، وذلك أن حكم المسعى لم يتغير باتصاله بالمسجد الحرام، ولكن هذا الاتصال باعث على الحكم له بأحكام جديدة تزيد في قدسيته. (٦)

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام

عبد الشافي محمد، (١/ ٢٢٩)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة الرابعة عشرة، والمنعقدة في ٢٠/ ٨/ ١٤١٥ هـ، الموافق ٢١/ ١/ ١٩٩٥ م.

(٤) بحث حول حكم المسعى بعد التوسعة السعودية، محمد الداو أحمد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع (ص: ٣٣٣).

(٥) مستجدات الحج الفقهية (النوازل في الحج) (٢ من ١٦) د/ محمد بن هائل المدحجي.

(٦) بحث حول حكم المسعى بعد التوسعة السعودية، محمد الداو أحمد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع (ص: ٣٣٤).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ^(١) طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَيُّ لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٢)

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن الحائض يصح منها أداء جميع أفعال الحج وأقواله وهيأته إلا الطواف وركعتيه، ومن جملة أعمال الحج السعي بين الصفا والمروة، فكان الحديث دليلاً على جواز سعي الحائض بينهما^(٣)، ولما كانت العلة في منع الحائض من الطواف بالكعبة المشرفة كونها ممنوعة من اللبث في المسجد^(٤)، إذ الطواف لا يؤدي إلا في المسجد، وكان مباحاً لها بدلالة هذا الحديث أن تسعى بين الصفا والمروة، علم من ذلك أن المسعى بين الصفا والمروة ليس مسجداً، وذلك يدل على أن أحكام المسعى تختلف عن أحكام المسجد الحرام، وأنه مشعر مستقل عنه.^(٥)

المناقشة

أ - الاعتماد على هذا الحديث في القول بأن المسعى ليس من الحرم بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للحائض السعي بينهما غير مسلم، وذلك أنه قد وردت رواية لهذا

(١) سَرِفٌ: واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياهه ما حول الجعرانة - شمال شرقي مكة - ثم يتجه غرباً، وبه مزارع منها «ثريير» وغيره فيمر

على ١٢ كيلاً شمال مكة. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٥٦)

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١/ ٦٨) حديث رقم (٣٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧٣) حديث رقم (١٢١١).

(٣) شرح صحيح مسلم للإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، (٨/ ١٤٦) ط: المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الأولى، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م، طرح التثريب في شرح التثريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرععة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦ هـ)، (٥/ ١٢٢)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون تاريخ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، (٥/ ٥٥)، ط: دار الحديث، القاهرة - مصر، الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام، القاضي الحسين بن محمد المغربي (ت: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، (٢/ ١٩٥)، ط: دار هجر، الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

(٥) النوازل في الحج، د/ علي بن ناصر الشعلان، (ص: ٢٨٦)، ط: دار التوحيد، الرياض - السعودية، الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

الحديث يمنع النبي صلى الله عليه وسلم فيها على الحائض السعي بينهما أيضاً، فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(١)

ب- أن الواقع من عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لم تسع بين الصفا والمروة، لا أنها امتنعت حالها حيضها عن الطواف فقط، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٢) فدل ذلك على امتناع السعي على الحائض لا كما ذكر في وجه الدلالة.

الجواب

أ - أما رواية «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي»، فقد قال عنها ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : " وأما قوله في هذا الحديث «ولا بين الصفا والمروة» فلم يقله من رواة الموطأ ولا غيرهم إلا يحيى بن يحيى في هذا الحديث " ^(٣)، ومن أجل هذا فقد حكم أبو زرعة العراقي على هذه الراوية بأنها شاذة. ^(٤)

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة (١/ ٤١١) حديث رقم (٢٢٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، (١٥٩/ ٢) حديث رقم (١٦٥٠).

(٣) الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (٤/ ٣٦٩)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.

(٤) طرح التثريب للعراقي (٥/ ١٢٢).

ب- على فرض صحة هذه الرواية فليست دليلاً على اشتراط الطهارة لصحة السعي؛ وذلك أن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك، لا لاشتراط الطهارة له^(١)، وبهذا يرد على المناقشة رقم (ب).^(٢)

ج- ومما يدل صراحة على التفريق في الحكم بين الطواف بالكعبة المشرفة والسعي بين الصفا والمروة، وأن الأول يشترط له الطهارة بخلاف الثاني، ما رواه أبو شيبه رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: «إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسَعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٣)

٣- أنه إذا ثبت بما سبق كون المسعى بين الصفا والمروة مشعراً مستقلاً، وتختلف أحكامه عن المسجد الحرام، فإن تغيير الجدران أو البناء لا يغير حكم الله تعالى الذي خص به تلك البقعة، ولا يجلب لها حكماً جديداً مقطوعاً به تترتب عليه أحكام شرعية يتقرب إلى الله تعالى بها.^(٤)

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام يأخذ حكم المسجد، وتشمله أحكامه، استدلو على ذلك بما يلي:

١ - إن واقع المسعى يفرض عملياً أنه من المسجد الحرام حالياً ونظرة الناس له تؤيد ذلك الواقع إذ لا تجد فيه بائعاً متجولاً يحمل بضاعته، ولا ترى من ينشد فيه ضالة إلا كما يفعل في المسجد الحرام، ثم لا تجد مدخناً يدخل فيه ولا تظن أنك تجد من أكل ثوماً أو بصلاً يأتي للصلاة فيه على أنه غير مسجد نهي من أكل هذه الخبائث دون إمامتها طبخاً من إتيان المساجد.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، (٣/ ٥٠٤، ٥٠٥)، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٣٧٩ هـ.

(٢) قال العراقي - رحمه الله تعالى -: "فإن قلت فإذا كان السعي لا يشترط له الطهارة فلم لم تفعله عائشة - رضي الله عنها - بل قالت لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فكفت عن فعله كما كفت عن الطواف (قلت) لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف فترك السعي ليس لاشتراط الطهارة فيه بل لاشتراط الطهارة فيما يجب تقديمه عليه. طرح التثريب للعراقي (٥/ ١٢٣)

(٣) رواه ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الحج، باب: في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت (٣/ ٢٩٩) رقم (١٤٣٩٧).

(٤) بحث حول حكم المسعى بعد التوسعة السعودية، محمد الداه أحمد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع (ص: ٣٢٩).

ومثل ذلك لا ترى جنباً أو حائضاً يقصد أحدهما إلى المسعى ليمكث فيه أو يمر منه بناء على أن ذلك أخف في حقه من المسجد الحرام الآخر.

وأيضاً فإن الدولة السعودية حرسها الله بالكتاب والسنة تحرسه منها كما تحرس سائر الحرم وأبوابه وعباراته. (١)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه مع ما سبق إلا أنه مستقر في خلد الناس أن المسعى بين الصفا والمروة مشعر مستقل، له اسم خاص به، وأحكام لا يشترك فيها مع المسجد الحرام، فعموم المسلمين يعلمون أن الطهارة مثلاً لا تشترط للمسعى فيه، وفضلاً عن ذلك فإن تقدير الناس له يرجع له يرجع لعدة أسباب:

أ - أنه من شعائر الله تعالى الواجب على الإنسان تعظيمها امتثالاً لقول الله تعالى ﴿ ذَلِكُمْ ^ط وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٢)

ب- أن العبادة المرتبطة بهذا المكان (السعي بين الصفا والمروة) يشترط فيها أن تكون بعد طواف، فغالباً ما يأتيه المرء على نفس الحالة التي يؤدي بها الطواف.

ج- ما ذكر من قيام الدولة السعودية بحراسته كما تحرس سائر الحرم وأبوابه وعباراته، فذلك في ظني راجع إلى اعتباره مكاناً يستطيع من يقصد المسجد الحرام أن يلج منه إليه، لا أنه جزء منه.

٢- أن المسعى يأخذ حكم المسجد الحرام قياساً على توسعات المسجد الحرام من غير جهة المسعى؛ إذ لا فرق، والجامع بينهما أن الكل صار داخل حدود المسجد على وجه لا يمكن التمييز بينه وبين المسجد. (٣)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن قياس المسعى على توسعات المسجد الحرام من غير جهة المسعى قياس مع الفراق، وذلك لما يلي:

(١) المرجع السابق (٩/ ٣٣٥).

(٢) سورة الحج: ٣٢.

(٣) مستجدات الحج الفقهية (النوازل في الحج) (٢ من ١٦) د/ محمد بن هائل المدحجي.

أ - أن المسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة، كما سبق توضيحه، فلا يقاس عليه مكان آخر لا يتمتع بتلك الصفة.

ب- أن هناك فرقاً بين كل من المسعى والتوسعات في غير جهة المسعى؛ وذلك أن التوسعات لا يمكن التفريق بينها وبين باقي المسجد الحرام، فشملته أحكامه، أما المسعى بين الصفا والمروة، فهو متميز بذاته، له حدوده الخاصة به، حتى في حالة اتصاله بمبنى المسجد الحرام، فلم يكن داخلياً في المسجد الحرام.

٣- أن الساحات الكبرى التي تحيط بالمسعى تعتبر وبلا نزاع من الحرم حيث أن النية في شراء الأسواق والحارات بالأسعار الباهظة إنما هو لتوسعة المسجد الحرام و«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) ثم إن العمل فيها يبين ذلك حيث أحيطت بعد إتقان العمل فيها بسور يحدد تبعيتها للمسجد ووفرت فيها الخدمات الموفرة بجوار الكعبة ذاتها فإذا احتاج الناس لفرشها فرشت، وإذا كثر المصلون فيها وضعت فيها الزمزميات والبرادات ثم هي كذلك يجوبها عمال النظافة والقائمون على الحسبة.^(٢)

يناقش هذا الاستدلال: بأن القول بأن الساحات الكبرى التي تحيط بالمسعى تعتبر من الحرم، والزمع بعدم وجود خلاف على ذلك، قول غير صحيح بالمرّة، وذلك أن أحداً من العلماء لم يقل هذا الكلام لا في القديم ولا في الحديث، بل الكل متفق على أن هذه الساحات ليست من الحرم اتفاقاً، ومن أبرز الأدلة على ذلك أنهم نصوا على اشتراط أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام، وأنه لا يصح خارجه مطلقاً، ويستوى في ذلك ما لو كان في الساحات أو خارجاً عنها، بل نص بعضهم على أن جدران المسجد أي الخارجية لو كانت حائلة بين الطائف وبين الكعبة، لم يصح هذا الطواف ولم يعتد به اتفاقاً، قال السرخسي - رحمه الله تعالى - : " وإن طاف بالبيت من وراء زمزم أو قريباً من ظلة المسجد أجزاءه عن ذلك؛ لأنه إذا كان في المسجد فطوافه يكون بالبيت فيصير به ممثلاً للأمر، فأما إذا طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه، وبين الكعبة لم يجزه؛ لأنه طاف بالمسجد لا

(١) جزء من حديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٦) حديث رقم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/١٥١٥)، حديث رقم (١٩٠٧).

(٢) بحث حول حكم المسعى بعد التوسعة السعودية، محمد الداه أحمد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع (ص: ٣٢٣، ٣٢٤).

بالبيت، والواجب عليه الطواف بالبيت أرأيت لو طاف بمكة كان يجزئه، وإن كان البيت في مكة أرأيت لو طاف في الدنيا أكان يجزئه من الطواف بالبيت لا يجزئه شيء من ذلك، فهذا مثله، والله سبحانه، وتعالى أعلم بالصواب".^(١)، وقال الخرشي - رحمه الله تعالى - : " (ص) داخل المسجد (ش) يعني: أن شرط صحة الطواف أن يكون داخل المسجد فلو طاف خارجه لم يجزه"^(٢)، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : "والمسجد كله موضع للطواف فمن طاف في المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورائها أو وراء سقايات المسجد التي أحدثت فحفت بها المسجد حتى يكون الطائف من ورائها كلها، فطوافه مجزئ عنه؛ لأنه في موضع الطواف ، وأكثر الطائفتين محول بينه وبين الطواف بالناس الطائفتين والمصلين، وإن خرج من المسجد فطاف من ورائه لم يعتد بشيء من طوافه خارجاً من المسجد ؛ لأنه في غير موضع الطواف ولو أجزت هذا له أجزت له الطواف لو طافه وهو خارج من الحرم أو في الحرم".^(٣)، وقال البهوتي - رحمه الله تعالى - : " (ويجزئ طواف في المسجد من وراء حائل) نحو قبة و (لا) يجزئ طوافه (خارجه) أي المسجد لأنه لم يرد به الشرع".^(٤) فهذه النصوص كلها قاطعة في أن الساحات المحيطة بالحرم من أي جانب لا يعتد بالطواف فيها، وعليه فهي دليل قاطع أنها ليست من الحرم.

٤ - أن حكم الزيادة حكم المزيد في تضعيف ثواب الصلاة وجواز الطواف فيه، بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومن أجل هذا فقد اتفقوا على صلاحهم في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان في مسجده صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكم الزائد حكم المسجد لكانت تلك صلاة في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يعدلون عن مسجده صلى الله عليه وسلم، إلى غير مسجده.^(٥)

(١) المبسوط (٤/٤٩).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/٣١٥).

(٣) الأم (٣/٤٥٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/٥٣٩).

(٥) نقله الأستاذ محمد الداه أحمد في بحثه حول حكم المسعى بعد التوسعة السعودية العدد التاسع (ص: ٣٠٩) عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، وتصرفت فيه، وكلام شيخ الإسلام موجود في الرد على الإخنائي (ص: ٣٢٨).

يناقش هذا الاستدلال: بالتسليم بأن الزيادة لها حكم المزيد، إلا أن ذلك لا مدخل له في مسألتنا هذه، وذلك أن الواقع فيها ليس دخول المسعى في المسجد الحرام، وإنما اتصال بنائيهما فقط على ما سيتضح عند بيان الرأي المختار بإذن الله تعالى.

أدلة الرأي الثالث

أما أصحاب هذا الرأي فقد اعتمدوا في موقفهم هذا بالتوقف في المسألة أو عدم القطع بمسجدية المسعى على الإطلاق أو عدم مسجديته على الإطلاق، اعتمدوا في ذلك على ما يأتي:

١ - تعارض الأدلة الواردة في المسألة أو بحسب تعبير الأستاذ محمد الداه أحمد وجود " مجموعة من العناصر والمعطيات المختلفة أو المتعارضة أحياناً"^(١)

٢- واقع المسعى الآن وتغيره عن حاله السابق على وجه يقول عنه الأستاذ محمد الداه أحمد بأنه يجعل "الفقيه الذي يعرف واقعه الحالي ليحتار في الحكم بذلك أو نفيه وإنكاره"^(٢).

الرأي المختار

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإني قبل بيان الرأي الذي أختاره في هذه المسألة أود إيضاح بعض الأمور، والتي أوردتها فيما يلي:

١ - أن الأدلة التي ساقها الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة كلها أدلة عامة، وليس فيها دليل يخص المسألة مثار البحث، بحيث يستفاد منه الحكم صريحاً في هذه الواقعة المستجدة.

٢ - أن هذه الأدلة جميعها ليست متعارضة في وجهة نظري، ولكنها يمكن أن يعمل بها جميعاً بحسب اختلاف الأحوال، وبيان ذلك أن الواقع العملي على الأرض هو الذي يحدد حكم المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام هل هو جزء من المسجد أم لا؟ وبيان

(١) بحث حول حكم المسعى بعد التوسعة السعودية، محمد الداه أحمد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع (ص: ٣٣٢).

(٢) (المرجع السابق).

ذلك أن الواقع قديماً لما كان حال المسعى فيه عدم الاتصال بين المسجد والمسعى لم يتطرق أحد من الفقهاء لمسجدية المسعى، وبالتالي كانت أدلة أصحاب الرأي الأول هي المتجهة، لعدم وجود ما يخالف الحكم الذي تدل عليه في الواقع، وأظن أيضاً أن المسعى لو اتصل بالمسجد الحرام اتصالاً تاماً وأزيلت الحواجز والجدر بينهما بحيث أنك ما عدت تميز المسعى عن المسجد الحرام، فأظن أن أحداً من العلماء لن يختلف في اعتباره في هذه الحالة مسجداً، وفي هذه الحالة ستكون أدلة الرأي الثاني هي المأخوذ بها.

٣- وبناء على ما سبق فأرى أن المرجح للحكم في المسألة هو النظر في وضع المسعى هل تم الاتصال التام بينه وبين المسجد الحرام بحيث أن الناظر له لا يفرق المسعى عن أي جزء آخر من المسجد الحرام؟ أم أن الوضع أن المسعى متميز بمحدوده حتى ولو اتصل البناءان؟

والناظر في الوضع الحالي يجد أن الاتصال غير تام بين المسعى والمسجد الحرام وذلك لوجود جدار فاصل بينهما، ولذلك قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: "الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد، ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما، لكنه جدار قصير" (١)

إذن فالوضع الحالي لم يتم فيه دخول المسعى في مبنى المسجد الحرام، ولكن الحاصل وجود اتصال بين مبنى المسجد وبناء المسعى، ووجود جدار فاصل بينهما، وهذا الجدار الفاصل ممتد بطول المسعى من ناحية المسجد الحرام، وإن كان يوجد فيه بعض المنافذ الموصلة للمسجد الحرام، ويظهر من وجود هذا الجدار الفاصل أن هناك إرادة لدى القائم على التوسعة في عدم ضم المسعى إلى مبنى المسجد، وإلا لأزيل هذا الجدار، واستعيض عنه بإشارات ضوئية طولية أو وجود علامات في السقف مثلاً تدل على حدود المسعى، وفي هذه الحالة يكون هناك انفصال في الأحكام بين المسجد والمسعى ولا يكون لتلك المنافذ الموصلة أثر في الاتصال الحكمي بينهما، والدليل على أن وجود منفذ يوصل بين المسجد وبين غيره من المباني لا يغير حكم ذلك المبنى فيأخذ حكم

(١) فتاوى الحج (ص: ٣١).

المسجد ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِحِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ حَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ حَلِيلًا، وَلَكِنْ حُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ». (١)

والخوخة: كوة في البيت تُؤدِّي إليه الضوء. - وباب صغير وسط باب كبير نُصب حاجزا بين دارين. و- محترق ما بين كل دارين. (٢)

قال العيني - رحمه الله تعالى - شارحاً ترجمة البخاري - عليه رحمة الله تعالى - للباب الذي جاء فيه هذا الحديث في صحيحه: " (باب الخوخة والممر في المسجد) أي: هذا باب يذكر فيه أمر الخوخة الكائنة في المسجد وأمر الممر فيه، وهو بفتح الميمين وتشديد الراء: موضع المرور، والظاهر أن مراد البخاري من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى جواز اتخاذ الخوخة والممر في المسجد، لأن حديث الباب يدل على ذلك. (٣)

وقال ابن بطال - رحمه الله تعالى - : " كما اختص هو أبا بكر بما لم يخص به غيره، وذلك أنه جعل بابه في المسجد؛ ليخلفه في الإمامة ليخرج من بيته إلى المسجد، كما كان الرسول يخرج، ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافة أبي بكر بعد الرسول". (٤)

فلما خص النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله تعالى عنه بأن يكون هناك منفذ له من بيته ينفذ منه إلى المسجد، وكان لبيت أبي بكر حكمه وللمسجد حكمه، ولم يأخذ بيت أبي بكر حكم المسجد، دل ذلك على أن المسعى يكون له حكمه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، (١ / ١٠٠) حديث رقم (٤٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤ / ١٨٥٤) حديث رقم (٢٣٨٢).

(٢) المعجم الوسيط (١ / ٢٦١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤ / ٢٤٢، ٢٤٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ١١٥).

الخاص به، ولا يأخذ حكم المسجد الحرام لمجرد أن هناك معابر يعبر منها إلى المسجد الحرام.

ومن أجل ما سبق فإن الرأي الذي اختاره في هذه المسألة هو الرأي الأول القائل بأن المسعى لا يأخذ حكم المسجد الحرام ولا تشمله أحكامه. والله تعالى أعلى وأعلم وأعز وأحكم.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المترتبة على اتصال المسعى بالمسجد الحرام

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة في المسعى

وعلى الرغم من القول الذي اخترته بأن المسعى ليس من المسجد الحرام إلا أن صلاة الجماعة إذا أقيمت، واتصلت الصفوف، فإنه تجوز الصلاة في المسعى، بل وفي الساحات خارج الحرم، ويصح الاقتداء فيها بإمام الحرم، وتضاعف فيها ثواب الصلاة كمن يصلي في الحرم، وهذا مما تضافرت نصوص الفقهاء على بيانه، قال ابن نجيم - رحمه الله تعالى - : " وفي المجتبى وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا تصح في دار الضيافة إلا إذا اتصلت الصفوف اهـ. " (١) وقال الخرشي - رحمه الله تعالى - : " (ص) وصحت برحبته وطرق به متصلة إن ضاق، أو اتصلت الصفوف لا انتفيا (ش) أي وصحت صلاة الجمعة للمقتدي في رحاب الجامع وطرقه المتصلة به أي التي لم يحل بينها وبين أرضه غيره ومحل الصحة المذكورة إن ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا أو اتصلت الصفوف من غير ضيق والمراد بالرحاب ما زيد خارج محيطه " (٢)

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، (١/ ٣٨٥)، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، طبعة سنة: ١٣٣٣هـ

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، (٢/ ٧٦)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، سنة النشر: ١٣١٧هـ

وقال الخطيب الشربيني - رحمه الله تعالى - : " (ولو وقف) المأموم (في) نحو (موات) كشارع (وإمامه في مسجد) متصل بنحو الموات (فإن لم يحل شيء) بين الإمام والمأموم (فالشرط التقارب) وهو ثلاثمائة ذراع على ما مر (معتبرا من آخر المسجد) لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لأنه المتبوع". (١)

وقال المرادوي - رحمه الله تعالى - : " قوله (وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاتهم به إذا اتصلت الصفوف)

عمومه يشمل إذا كانا في المسجد أو كانا خارجين عنه أو كان المأموم وحده خارجا عن المسجد". (٢)

ومما يستدل به على جواز صلاة المأمومين في هذه الحالة ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ» (٣) قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : " حكم الإمامة سواء في الجمعة وغيرها، والنافلة والفریضة، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين أحوال الإمامة في ذلك، ولا جاء نص بالمنع من الائتتمام بالإمام إذا اتصلت الصفوف، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأي الفاسد". (٤)

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، (١/ ٣٨٠)، ط:

دار المعرفة بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٩٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١/ ١٤٦) حديث رقم (٧٢٩).

(٤) المحلى (٣/ ٢٨٦).

المطلب الثاني: المرور بالمسعى حال الطواف

سبق أن نقلت عن الفقهاء نصوصاً صريحة تفيد أن شرط جواز الطواف أن يكون بالكعبة المشرفة، وتبين أنهم متفقون على عدم صحة الطواف في غير المسجد الحرام، وذلك بدلالة قول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) فالله تعالى إنما أمر بالطواف بالبيت، وذلك لا يتحقق إلا بالطواف داخل المسجد، فأما من طاف خارج حدود المسجد، فيقال عنه إنه طاف بالمسجد لا بالبيت.^(٢)

وهنا يثور سؤال حول الحكم فيما إذا اضطر الطائف على سطح المسجد أن ينزل في المسعى، لشدة الزحام، فهل يصح الطواف من خلال المسعى أم لا يجوز ذلك؟

بناء على ما سبق من ترجيح القول بأن المسعى ليس من الحرم، فإن مقتضى هذا الرأي عدم جواز الطواف في المسعى، وهذا هو الحكم الأصلي في المسألة، أنه لا يصح الطواف حول الكعبة من خلال المسعى، ولكن إن اشتد الزحام فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين - القائلين بأن المسعى ليس من الحرم - أجازوا في وقت الضرورة نزول الطائف في المسعى، ومن هؤلاء الشيخ محمد بن صالح العثيمين - عليه رحمة الله تعالى - والذي قال: " أما الطواف على سطح المسعى فلا يجوز؛ لأن المسعى خارج المسجد الحرام، ولذلك لو أن امرأة طافت للعمرة ثم حاضت قبل السعي جاز لها أن تسعي لأن السعي لا يشترط له الطهارة، والمسعى ليس مسجداً حتى نقول لا تمكث فيه، وكذلك لو أن امرأة جاءت مع أهلها وعليها الحيض وجلست في المسعى تنتظرهم وهي حائض فلا بأس، وكذلك الجنب يمكث فيه بدون وضوء؛ لأنه ليس بمسجد، وكذلك المعتكف في المسجد الحرام لا يخرج إلى المسعى، لأن المسعى خارج المسجد فلا يجوز الطواف خارج المسجد، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣) ومن طاف خارج حدود المسجد يقال طاف بالمسجد لا طاف بالبيت، لكن نرى في هذه الأزمنة المتأخرة وكثرة الحجاج والزحام الشديد نرى أنه إذا طاف في سطح المسجد وامتلاً المضيق الذي بجانب المسعى ولم يجد بداً من النزول إلى المسعى أو الطواف

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) سورة الحج: ٢٩.

فوق الجدار نرى إن شاء الله تعالى أنه لا بأس به، لكن يجب أن ينتهز الفرصة من حين ما يجد فرجة يدخل في المسجد".^(١)

والرأي القائل بجواز الطواف في المسعى هو ما أرجحه، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون هناك جدار يفصل بين المسعى وبين المسجد الحرام، أي على السطح فقط.

الشرط الثاني: أن تتصل صفوف الطائفين حول الكعبة في هذا الموضع.

وذلك أن الإنسان لو طاف في حال وجود الشرط الأول، فإنه يصدق عليه أنه طاف بالكعبة، فدخل طوافه تحت قول الله تعالى ﴿ **وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾^(٢) وإذا كان الفقهاء قد عللوا عدم جواز الطواف خارج المسجد بأنه في هذه الحالة يكون الطائف قد طاف بالمسجد لا بالكعبة، كما قال الكمال ابن الهمام - رحمه الله تعالى - : " فأما إذا طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه لأنه طاف بالمسجد لا بالبيت"^(٣) أقول إن هذا التعليل منتف إذا تحقق الشرط الأول، وهو أن لا يكون هناك جدار يفصل المسعى.

وأما الشرط الثاني، فقياساً على جواز اقتداء المأمومين خارج المسجد بالإمام داخله، وقد سبق ذكر نصوص الفقهاء في هذا الشرط.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢ / ٥٠٦).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فقد طفت من خلال هذا البحث بين أقوال الفقهاء وآرائهم حول هذه المسألة المستجدة، وأخلص من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١- أن المسعى بين الصفا والمروة مشعر مستقل له أحكامه الخاص به، وعليه فإتصال بنائه بمبنى المسجد الحرام، لا يغير تلك الصفة له، ولا يكتسب بها أحكام المسجد الحرام.
- ٢- أن المسعى وإن لم يعتبر من المسجد الحرام إلا أنه تصح صلاة الجماعة فيه تبعاً للمسجد الحرام، طالما اتصلت الصفوف بينهما.
- ٣- أن الطواف لا يصح إلا في المسجد الحرام، ولا يجوز خارجه، ولا في المسعى.
- ٤- أن الطائف لو اضطر للنزول في سطح المسعى من سطح المسجد الحرام نظراً لشدة الزحام، وكانت صفوف الطائفين متصلة فيجوز الطواف من خلال المسعى حالئذ فقط.

فهرس بأهم المراجع

- ١ - اتصال المسعى بالمسجد الحرام وأثر ذلك في الأحكام الشرعية، أ. د/ سعد بن تركي الخثلان، مقال على الشبكة الدولية للمعلومات
- ٢ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢
- ٣ - الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٤ - الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- ٥ - بحث حول حكم المسعى بعد التوسعة السعودية، محمد الداه أحمد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد: التاسع، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، طبعة سنة: ١٣٣٣ هـ
- ٧ - البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، القاضي الحسين بن محمد المغربي (ت: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، ط: دار هجر، الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)
- ٨ - تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- ٩ - تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: شركة العلماء ط: إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ
- ١٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ١١ - شرح صحيح مسلم للإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ)، ط: المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الأولى، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م
- ١٢ - شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: أد/ سائد بكداش وآخرون، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، دار السراج، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- ١٣ - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، سنة النشر: ١٣١٧ هـ
- ١٤ - صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،

- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، مصورة عن النسخة السلطانية المطبوعة في المطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق مصر، سنة: ١٣١٢هـ.
- ١٥ - صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، دار الحديث القاهرة - مصر، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩١١م
- ١٦ - طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، وابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ١٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.
- ١٨ - الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٩ - الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- ٢٠ - المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة - مصر، بدون تاريخ.
- ٢١ - مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر
- ٢٢ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، ط: دار الوطن - دار الثريا، سنة ١٤١٣هـ.
- ٢٣ - مستجدات الحج الفقهية (النوازل في الحج) (٢ من ١٦)، د/ محمد بن هائل المدحجي، مقال على الشبكة الدولية للمعلومات
- ٢٤ - معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- ٢٥ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، ط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٢٧ - المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض، الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،
- ٢٨ - النوازل في الحج، د/ علي بن ناصر الشعلان، ط: دار التوحيد، الرياض، الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٢٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (٥/ ٥٥)، ط: دار الحديث،

القاهرة - مصر، الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م